

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية |
|--------------------|--|--|---|---|
| | في الخارج | في المغرب | سنة | ستة أشهر |
| النشرة العامة..... | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم | 250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما | نشرة الترجمة الرسمية..... نشرة الاتفاقيات الدولية..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

الجمارك. - قائمة المكاتب والمراكن.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3778.18.18 صادر في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمارك.....

تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية.

قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 48.19 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بشأن تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية.....

نصوص خاصة

ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - تحديد الملك العمومي البحري.

مرسوم رقم 2.19.60 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري ما بين سيدي عبد الرحمن بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والحدود الجنوبية لإقليم التواص، التابع لجامعة دار بوعزة بباشوية دار بوعزة ومقاطعات الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....

صفحة

فهرست

نصوص عامة

المناجم. - مكان الملح المقامة عليها حقوق الأحباس.

مرسوم رقم 2.19.97 صادر في 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019) بتحديد قائمة مكان الملح المقامة عليها حقوق الأحباس.....

1827

التكوين الرياضي في كرة القدم. - تنظيم المراكم وكيفيات تسييرها.

قرار وزير الشباب والرياضة رقم 3694.18 صادر في 29 من ربيع الأول 1440 (7 ديسمبر 2018) بتحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي في كرة القدم وكيفيات تسييرها.....

1828

- ضمان شروط الصحة والسلامة والنظافة بالمركز؛
- اكتتاب التأمين اللازم لتفطيم المسؤولية المدنية للمركز وكذا أطهه ومدرسيه ومستخدميه والرياضيين.

المادة 3

ت تكون أجهزة المركز من إدارة وهيئة تربية ومجلس داخلي ومجلس تأديبي.

المادة 4

تتألف إدارة المركز من مدير، يساعدته مدير رياضي مساعد ومدير تربوي مساعد وحارس عام ومقتضد.

المادة 5

يعين مدير المركز من لدن الجهة التي أحدثته.
تعين الجهة التي أحدثت المركز المدير الرياضي المساعد والمدير التربوي المساعد والحارس العام والمقتضد، باقتراح من مدير المركز.

المادة 6

يعهد إلى إدارة المركز، تحت مسؤولية المدير، القيام بمهام التالية:

- التسيير الإداري والمالي للمركز؛
- الإشراف الرياضي والتربوي بالمركز؛
- وضع برنامج العمل السنوي للمركز المعد طبقاً لتكوين الرياضي في كرة القدم وللبرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي أو برنامج التكوين المهني لراكز التكوين الرياضي؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز وعرضه على الجهة صاحبة الاعتماد للموافقة عليه.

المادة 7

يقوم مدير المركز بمهام التالية:

- السهر على تنفيذ برنامج العمل السنوي للمركز؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز؛
- التدبير اليومي لأنشطة وبرامج خدمات المركز؛
- إعداد التقرير المالي السنوي للمركز وكذا تقرير عن حصيلة نشاطه السنوي، يسلمان إلى الجهة صاحبة الاعتماد وكذا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛
- تمثيل المركز لدى الإدارات وأمام القضاء والأعيان؛
- تسجيل الرياضيين الصغار لدى الجامعات والعصب المعنية؛
- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يبرمها المركز.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 3694.18 صادر في 29 من ربى الأول 1440 (7 ديسمبر 2018) بتحديد تنظيم مراكز التكوين الرياضي في كرة القدم وكيفيات تسييرها.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادتين الأولى و 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه :

وباقتراح من الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار تنظيم مراكز التكوين الرياضي في كرة القدم وكيفيات تسييرها، والمشار إليها بعده باسم «المركز».

المادة 2

عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه، يتولى المركز تمكين رياضيين لا يقل عمرهم عن 12 سنة من الحصول على تكوين رياضي في كرة القدم من جهة وعلى تعليم مدرسي عام أو تكوين مهني من جهة أخرى.

ولهذه الغاية، يقوم المركز بما يلي :

- تلقين الرياضيين تكويناً في نشاط كرة القدم بجميع أشكاله؛
- تلقين الرياضيين تعليماً مدرسياً عاماً أو تكويناً مهنياً، حسب الحال، وفق البرامج المقررة في هذا الشأن؛
- توفير الإيواء والتغذية المتوازنة وعند الاقتضاء النقل، لفائدة الرياضيين؛
- توفير مراقبة طبية منتظمة لفائدة الرياضيين؛
- توفير أطريقية مؤهلة في نشاط كرة القدم بجميع أشكاله؛
- توفير المنشآت والتجهيزات الرياضية الازمة لمارسة نشاط كرة القدم بجميع أشكاله؛
- توفير مدرسين لتلقين التعليم المدرسي العام أو التكوين المهني، حسب الحال؛

| | |
|---|---|
| <p>المادة 12</p> <p>يشترط في المدير التربوي المساعد ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون حاصلاً على شهادة للتعليم العالي ؛ - أن يتتوفر على تجربة لا تقل عن 5 سنوات في مجال التدبير التربوي ؛ - أن يتسم بروح التواصل والمبادرة ؛ - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضي به من أجل إرتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاقيات العامة أو بحقوق الطفل ؛ - أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية ل-zAولة مهام مدير تربوي مساعد. <p>المادة 13</p> <p>يقوم الحارس العام، تحت سلطة المدير، بالمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - السهر على التدبير اليومي لإدارة المركز؛ - التنسيق بين أجهزة المركز؛ - السهر على تدبير شؤون المستخدمين بالمركز؛ - مساعدة السجلات الخاصة بالرياضيين، تتضمن على الخصوص ملفاتهم الطبية والمعلومات المتعلقة بالتكوين التربوي وتطور أدائهم الرياضي ومدى تأقلمهم مع التكوين الرياضي المتبع داخل المركز. <p>المادة 14</p> <p>يقوم المقتضى، تحت سلطة المدير، باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل ضمان تغذية متوازنة لفائدة الرياضيين وتوفير احتياجات المركز من التجهيزات والمعدات الازمة لسيره العادي والحفظ علىها.</p> <p>المادة 15</p> <p>تضمن الهيئة التربوية للمركز مدرسين وأطر رياضية.</p> <p>المادة 16</p> <p>تتولى الهيئة التربوية مهمة السهر على تنفيذ برامج التكوين الرياضي والبيداغوجي أو المهني أوهما معا.</p> <p>المادة 17</p> <p>يتتألف المجلس الداخلي للمركز من المدير أو من يمثله و ممثلي إثنين عن الهيئة التربوية، ينتدب كل واحد منها المدرسين والأطر الرياضية وممثل عن الرياضيين وممثل عن النواب الشرعيين للرياضيين وممثل عن الجهة صاحبة الاعتماد.</p> | <p>المادة 8</p> <p>يشترط في مدير المركز ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون حاصلاً على شهادة أو دبلوم في مجال التدبير الإداري أو المالي أوهما معاً ؛ - أن يتتوفر على تجربة في مجال التدبير الإداري أو المالي لا تقل عن 5 سنوات ؛ - أن يكون على دراية مستفيضة في مجال الرياضة ؛ - أن يتسم بروح التواصل والمبادرة ؛ - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضي به من أجل إرتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاقيات العامة أو بحقوق الطفل ؛ - أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية ل-zAولة مهام مدير. <p>المادة 9</p> <p>يسهر المدير الرياضي المساعد، تحت سلطة المدير، على تنفيذ برنامج التكوين الرياضي بالمركز.</p> <p>المادة 10</p> <p>يشترط في المدير الرياضي المساعد ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون حاصلاً على شهادة أو دبلوم في مجال الرياضة ؛ - أن يتسم بروح التواصل والمبادرة ؛ - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضي به من أجل إرتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالنزاهة أو تمس بالأخلاقيات العامة أو بحقوق الطفل ؛ - أن يثبت بملف طبي أهليته الصحية والنفسية والعقلية ل-zAولة مهام مدير رياضي مساعد. <p>المادة 11</p> <p>يسهر المدير التربوي المساعد، تحت سلطة المدير، على تنفيذ البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي أو برنامج التكوين المهني أوهما معا، حسب الحاله.</p> |
|---|---|

- إعانات ومساعدات القطاع العام والخاص؛

- الهبات والوصايا؛

- مداخيل أخرى يسمح بها القانون.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛

- نفقات التجييز؛

- نفقات أخرى.

المادة 24

يفتح حساب بنكي باسم المركز، وتودع فيه لزوماً جميع الأموال التي يتلقاها، وتنم عن طريقه وجوباً جميع العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالمداخيل والنفقات، طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 25

تبتدئ السنة المحاسبية للمركز في فاتح يناير، وتنهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

واستثناء من ذلك، تبتدئ السنة المحاسبية الأولى من تاريخ حصول المركز على الاعتماد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية.

المادة 26

يستعين المركز بخبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي تتضمنها التقارير المالية للمركز، والتي تبين أوجه استعمال الموارد التي حصل عليها خلال سنة مدنية، مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يجب أن تعكس المحاسبة المالية للمركز صورة صادقة عن ذمته ووضعيته المالية ونتائجها.

يعد الخبير المحاسب التقرير المحاسبي للمركز برسم السنة المالية المنتهية، ويسلمه إلى مدير المركز.

المادة 27

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1440 (7 ديسمبر 2018).

الإمضاء: راشد الطالبي العلمي.

يجتمع المجلس، كلما اقتضت الضرورة لذلك، بدعوة من مدير المركز.

يجوز لمدير المركز أو الجهة صاحبة الاعتماد أن تدعى لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ترى فائدة في حضوره.

المادة 18

يتولى المجلس الداخلي مهمة إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالتكوين الرياضي والبيداغوجي التي يعرضها عليه مدير المركز.

المادة 19

يتتألف المجلس التأديبي للمركز من أربعة ممثلين عن الهيئة التربوية، ينتدب كل إثنين منها المدرسين وأطر رياضية وممثل عن النواب الشرعيين للرياضيين.

المادة 20

يقوم المجلس التأديبي بدراسة الواقع وتصرفات الرياضيين المخلة بالسير العادي للمركز، ويقترح على مدير المركز قرارات تأدبية حسب الحالة.

المادة 21

يتم تشغيل المدرسين والأطر الرياضية بموجب عقود.

المادة 22

يحدد النظام الداخلي للمركز، على الخصوص، ما يلي :

- القواعد المنظمة لإطار العيش الجماعي داخل المركز؛

- شروط ولوج واستعمال مختلف مرفاق المركز؛

- العدد الأقصى للرياضيين الذين يتم تكوينهم بالمركز وذلك حسب طاقته الاستيعابية ؛

- عدد المشرفين على التأطير الرياضي والبيداغوجي والطبي ؛

- كيفية تنفيذ البرنامج البيداغوجي للتعليم المدرسي والبرنامج المهي الملقن بالمركز كما تم تحديده بموجب النصوص التنظيمية المعول بها.

المادة 23

تشتمل ميزانية المركز على ما يلي :

في باب الموارد :

- المداخيل المتأنية من الأنشطة ؛

- مساهمات الجهة صاحبة الاعتماد ؛